تاريخ ارسال المقال:2019/01/27	تاريخ القبول:30 /2019/01	تاريخ النشر:2019/03/01

استحداث مفهوم البوابة الإلكترونية في مادة الصفقات العمومية

د. والي عبد اللطيف . أستاذ محاضر قسم أ . كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة المسيلة
د. دندن جمال الدين . أستاذ محاضر قسم أ . كلية الحقوق . جامعة الجزائر1

الملخص:

تعتبر الصفقات العمومية من بين أهم الوسائل التي تلجأ إليها الإدارة لتلبية حاجاتها ولتنفيذ السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، ولأجل ذلك يكتسي هذا الموضوع أهمية قصوى مادام أن المشرع الجزائري حرص على ضمان تنظيم فعال لمجال الصفقات العمومية من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، منذ مرحلة إبرامها إلى مرحلة تنفيذها. ونتيجة للتطور التكنولوجي الذي يعيشه العالم عمل المشرع على إدخال التعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، وهذا من خلال استحداثه للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية.

الكلمات المفتاحية: البوابة الإلكترونية، التعاملات الإلكترونية، الصفقات العمومية.

Résumé: Les marchés publics comptent parmi les moyens les plus importants utilisés par l'administration pour répondre à ses besoins et mettre en œuvre la politique économique et sociale de l'État, ce qui est de la plus haute importance tant que le législateur algérien tient à assurer une réglementation efficace du domaine des marchés publics par le biais du décret présidentiel n ° 15-247, portants organisation des marchés publics et des délégation de service public , depuis le stade de sa conclusion jusqu'à sa phase de mise en œuvre. En raison de l'évolution technologique mondiale, le législateur a introduit les transactions électroniques dans le domaine marchés publics, en introduisant le portail électronique des transactions publiques.

Mots-clés: le portail électronique- transactions électroniques- marchés publics

مقدمـــة:

إنّ التطور التكنولوجي الحديث الذي عرفه العالم في مختلف الميادين، فرض على الدول التكيف مع الواقع واستبدال الطرق التقليدية المعتمدة في تعاملاتها بالطرق الحديثة المواكبة لمتطلبات العصر الحديث، ولعل من أهم المجالات الحيوية في الدولة هو المجال الاقتصادي لما له من تأثير مباشر على التنمية والنمو الاقتصادي، وتعد الصفقات العمومية واحدة من أهم دعائم الاقتصاد والوسيلة الأمثل لاستغلال وتسيير المال العام، كونها أهم مسار تتحرك فيه، إلا أن عملية إبرامها تصطدم بمشاكل العمل الإداري التقليدي، لذلك أصبح من الضروري إدخال التعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية لما يحققه هذا الأسلوب من سرعة ودقة في التعاملات الإدارية.

كل هذا أدى إلى اهتمام المشرع الجزائري بضرورة وجود المعاملات الالكترونية على مستوى الإدارة الإلكترونية عن طريق فتح مجال عبر ما يسمى بالبوابة الإلكترونية التي تظهر جليا في مشاريع الحكومة، حيث كان أول ظهور للبوابة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، حيث تبرم الصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية بغية حماية المال العام وضمان الشفافية بين المتنافسين، ولقد تم التأكيد على نزع الصفة المادية في مجال الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وهذا ما تجلى من خلال دعمه للتعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية.

وعليه فإن الإشكالية التي نسعى لمعالجتها من خلال هذه الدراسة تتمثل فيما يلي : **إلى أي مدى ساهم المشرع الجزائري في إدخال التعاملات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية ؟**

وقد قسمنا دراستنا إلى ثلاثة محاور أساسية على النحو الآتي:

المحور الأول: مفهوم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

المحور الثاني: مراحل إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية

المحور الثالث: انعكاسات التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية

المحور الأول: مفهوم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

لم يعرف المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام معنى البوابة الإلكترونية، وحذا حذوه القرار الصادر عن الوزير المكلف بالمالية الصادر سنة 2013 في عدم إعطاء تعريف قانوني للبوابة الإلكترونية، واكتفى فقط بذكر محتواها وكيفية تسييرها، حتى أن الدراسات السابقة في هذا الصدد أجمعت على ذلك.

أولا- تعريف البوابة الإلكترونية: نقصد بها موقع متخصص في الصفقات العمومية، فهي فضاء واسع لجميع المتعاملين العموميين في مجال الصفقات العمومية ولكل المهتمين بها، وتهدف إلى السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية [1].

لقد تم التأكيد على نزع الصفة المادية في مجال الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وذلك من خلال المادة 203 التي تنص على أنه تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه [2].

ومن خلال التعاريف السابقة، نستطيع القول أن البوابة الإلكترونية هي عبارة عن موقع إلكتروني متخصص بتجميع المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، يتيح خدمات للمصالح المتعاقدة وللمتعاملين الاقتصاديين، ولكل المهتمين عن طريق تسجيلهم به، ودعوتهم إلى المنافسة بشكل الإلكتروني وإيداع العروض بطريقة الإلكترونية، ويتم من خلالها عملية التبادل الإلكتروني بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي.

ثانيا– وظائف البوابة الإلكترونية:

تتضمن البوابة الإلكترونية وظائف تمكن المتعاملين الاقتصاديين والمصلحة المتعاقدة والمهتمين بالصفقات العمومية إلى الولوج إليها لتلبية الحاجات ومتطلبات المصلحة العامة وتتمثل هذه الوظائف في النشر، التسجيل والبحث.

1– النشر: يقصد بالنشر الإلكتروني الاختزان الرقمي للمعلومات مع تطويعها وبثها وتوصيلها وعرضها إلكترونيا أو رقميا عبر شبكات الاتصال، هذه المعلومات قد تكون في شكل نصوص، صور، رسومات، يتم معالجتها آليا[3].

وهناك من يعرف النشر الإلكتروني بأنه استخدام الأجهزة الالكترونية في مختلف مجالات الإنتاج الإدارية وتوزيع المعلومات على المستخدم وهذا يماثل النشر بالأساليب التقليدية [4].

إن النشر الإلكتروني مثلما ورد في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية كان لا يعدو أن يكون وسيلة إضافية ومكملة لوسائل النشر الأخرى ذات الصفة المادية، والتي تم الاحتفاظ بوظيفتها الإجرائية كاملة، فباستقراء نص المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 يتضح لنا أن النشر الالكتروني لا يعفي صاحب المشروع من نشر طلب العروض في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين وفقا لمقتضيات المادة 49 من نفس المرسوم .

لقد جاء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وفي فصله السادس بنصوص جديدة لتعزيز آلية النشر الالكتروني وتبادل المعلومات حيث نجد أنه نص في المادة 204 عدل من جوازية التبادل الإلكتروني فبعدما كان النص في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 من خلال المادة 174 يستعمل عبارة **"يمكن"** [5]، أصبح في نص المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يستعمل عبارة **"تضع"** [6]،مما يستدل معه إجبارية المصالح المتعاقدة على وضع وثائق الدعوة للمنافسة تحت تصرف المتعهدين.

وتكمن أهمية النشر في البوابة الإلكترونية على أنه يساعد المهتمين إلى متابعة المستجدات المتعلقة بالصفقات العمومية بحكم أنه يجسد وسط اتصال فعال لا يمكن توفيره بسهولة في ظل استخدام التقنيات التقليدية والتي تعتمد على الورق مثل النشر في النشرة الرسمية في الصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة المكتوبة، وبالرغم من أن النشر الإلكتروني قد لا يلغي النموذج التقليدي ولكنه سيشكل بوابة مهمة لتلبية

احتياجات المستخدمين، كون النشر عبر شبكة الإنترنيت يختصر الوقت لكل المستفيدين من هذه الوظيفة وسهولة الوصول إلى المعلومات بكل ثقة وأمان.

2- التسجيل: تزود البوابة الإلكترونية المتعلقة بالصفقات العمومية كل من المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين بحساب إلكتروني على شبكتها الخاصة مما يمكنهم من تنفيذ معاملاتهم إلكترونيا، عن طريق عملية التسجيل التي نصت عليها المادة 04 من قرار الوزير المكلف بالمالية الذي يحدد كيفية تسيير البوابة الإلكترونية على وجوب تسجيل المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين في البوابة الإلكترونية [7].

وعلى هذا الأساس يكون دخول المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين للوظائف المخصصة لهم، متوقف على تسجيلهم في البوابة الإلكترونية، ويتم التسجيل في هذه البوابة بعد ملء وإمضاء وإرسال الاستمارة، المرفقة نماذجها بهذا القرار إلى مسير البوابة عن طريق البريد الإلكتروني، ويمكن إيداع الاستمارات مباشرة لدى مسير البوابة، وفي هذا الصدد يجب على المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين المعنيين تعيين شخص طبيعي مرخص له بالدخول للوظائف المذكورة ، يكون مزود بعنوان إلكتروني [8].

ويتضح من وظيفة التسجيل التي تكون بواسطة البريد الإلكتروني وسيلة دخول إلى البوابة الإلكترونية التي بدورها تمنح حساب خاص وكلمة سر لكلا الجهتين مع ضرورة تحمل المسؤولية عن محتوى المعلومات والوثائق التي تكون مرفقة في البريد لنجاح التسجيل بصورة صحيحة.

3- البحث: إستراتيجية البحث هي وظيفة جاءت لتوفير للمستخدمين وسيلة للعثور على المحتوى، حيث يمكن لهم تحديد المحتوى من خلال البحث عن الكلمات أو العبارات المعنية، دون الحاجة إلى التنقل من خلال بنية موقع ويب، هذا يمكن أن يكون أسرع وأسهل طريقة للعثور على المحتوى، وخاصة المواقع الكبيرة، كما أن البوابة الإلكترونية توفر للمستخدمين حرية الوصول إلى المنشورات الخاصة بها، وذلك بالضغط على زر تشغيل البحث أو عن طريق إضافة رابط لصفحة تتضمن نموذج البحث.

وعليه فإن وظيفة البحث تقوم بالتطابق بين البيانات المراد العثور عليها والبيانات الموجودة داخل قواعد البيانات والتي توجد ضمن أنظمة البحث في البوابة الإلكترونية، وهي من أهم الوظائف التي تقدمها البوابة الإلكترونية، فهي تساعد المستخدمين على إيجاد المعلومات بسهولة ويسر.

ثالثا- النظام المعلوماتي للبوابة الإلكترونية:

إن نظام المعلومات الخاص بالبوابة الإلكترونية المتعلقة بالصفقات العمومية يسمح بدخول المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين إليها، والقيام بالوظائف المتاحة لهم من خلال نظام يضمن إرسال المعلومات وتخزينها عن طريق نظام المعلومات الذي يتشكل من قاعدة بيانات ومن النظام الذي تسير عليه البوابة الإلكترونية والنظام الأمني للبوابة الإلكترونية.

1- قاعدة البيانات: تستحدث قاعدة بيانات تسمح بجمع عن طريق البوابة الإلكترونية المعلومات المتعلقة بما يأتي: المصالح المتعاقدة، المتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية، الصفقات العمومية، بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي، كما تعمل قاعدة البيانات على تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح المتعاقدة

والمتعاملين الاقتصاديين عبر التبادل الإلكتروني، كما تتضمن قاعدة البيانات على منشورات البوابة الإلكترونية من قوانين وشروط تسجيل فيها [9].

ويمكن تعريف قاعدة البيانات على أنها الشكل الالكتروني لسلة من المعلومات التي تخص بعضها البعض ويقوم المستخدم بجمعها مع بعضها في قاعدة بيانات واحدة ، ومن ثم ضمان وصول المستخدم إلى بياناته بسرعة وأمان، فهي تؤمن حماية للمعلومات من الوصول الخارجي (l'accès des étrangers) ومن ضياع المعلومات نتيجة خلل تقني ما [10].

وتتكون قاعدة البيانات من جدول أو أكثر ، والجدول يتكون بدوره من سجل (base de données) أو أكثر ويتكون السجل من حقل (champ) أو أكثر، ومثاله الجدول الخاص بالصفقات العمومية، فيتكون من عدة حقول فجدول طلبات العروض مثلا يحتوي عدة سجلات، كالمكان، طريقة الإبرام، المشتري العمومي طبيعة الصفقة، الصنف، طريقة التمويل وآخر أجل لقبول العروض، وعند النقر على أحدها، يظهر لدينا حقل أو عدة حقول [11].

2- نظام تسيير البوابة الإلكترونية: بالنسبة لتسيير البوابة الإلكترونية فيتضمن بالإضافة لإيواء البنية التحتية المعلوماتية، تقوم البوابة بتسيير الأنظمة والشبكات وقاعدة البيانات، تسيير الدخول في البوابة، صيانة البوابة لاسيما بضمان مستوى أمن مناسب ضد التهديدات الإلكترونية، كما تسهر البوابة على ديمومة واستمرارية وإمكانية الدخول للخدمات المقدمة من طرف البوابة، تسيير التطورات التقنية بإدراج الوظائف الجديدة، كما يتيح نظام البوابة نشر الوثائق المتعلقة بالنصوص التشريعية والتنظيمية والاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية وقائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين والمقصيين من المشاركة في الصفقات، وكذا البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وقوائم الصفقات المبرمة والمؤسسات المستفيدة منها.

كما تنشر البوابة الالكترونية تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية وقائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة والأرقام الاستدلالية للأسعار، تقوم البوابة على تصميم نظام معلوماتي للصفقات العمومية في إطار احترام سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية وسريتها عن طريق نظام ترميز الوثائق مع إلزامية تتبع وتعقب تبادل المعلومات.

3- النظام الأمني للبوابة الإلكترونية: تعمل البوابة الإلكترونية على ضرورة توفير نظام أمني يحمي البنية التحتية لقواعد البيانات عن طريق إجراءات تتخذ من طرف البوابة في ظل تصميم نظام معلوماتي خاص يتعلق بالصفقات العمومية، ويهدف النظام الأمني للبوابة على مجموعة من الأهداف تكمن فيما يلي:

أ- سلامة الوثائق: تعتبر وقاية الملفات الإلكترونية ذات أهمية قصوى، بالاعتماد على تقنيين متخصصين في مجال الحاسوب والبرمجة المعلوماتية من خلال استخدام جدار للحماية، فوجوده ضروري في أي جهاز كمبيوتر وذلك لحمايته من التهديدات والهجمات التي تصيبه،فاتصال الكمبيوتر بالانترنيت يتيح الفرصة للقراصنة والمتطفلين الوصول إلى نظامه وسرقة المعلومات والبيانات الشخصية بسهولة، وترك النظام مفتوحا من غير أي حماية يتيح فرصة إصابة جهاز الكمبيوتر بالبرامج الضارة، ومنه فإن هذا الجدار يحمي الجهاز من الفيروسات التي يمكن أن

تصيبه من خلال شبكات الانترنيت. كما يعتمد على تقنية التشفير وذلك بوضع رموز وإشارات تحول النص الإلكتروني من واضح إلى غير مفهوم ، ولا يمكن فك شفرته إلا من طرف القائمين بعملية التشفير [12].

ب– سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية: يعد الالتزام بسرية الوثائق واجب يقع على عاتق البوابة الإلكترونية التي تضم استخدام نظام حماية يعمل على ترميز الوثائق الذي يعتبر عملية إسناد رمز تصنيف لوثيقة ما أعدت للترتيب والحفظ، ويكون موافقا للكلمة المناسبة من القائمة الاسمية التي ينتمي إليها ضمن خطة التصنيف من أجل تسهيل استرجاعها عند الطلب، كما تعمل البوابة على عدم تسريب المعلومات قبل الآجال المحددة قانونا يكون ذلك باحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

ج – تتبع الأحداث: وذلك بإنشاء صحيفة للأحداث تسمح بتعقب تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، من أجل تتبع تاريخ وتوقيت الوثائق المتبادلة إلكترونيا عن طريق منح وصل استلام يبين تاريخ وتوقيت استلام العروض لكل عرض يرسل بالطريقة الإلكترونية أو على حامل مادي إلكتروني.

د– توافقية الأنظمة المعلوماتية: تقوم الأنظمة المعلوماتية المتوافقة على اعتماد معايير ومقاييس تتناسب مع طريقة عمل البوابة التي تسمح بالتواصل الجيد بين المستخدمين من أجل تبادل المعطيات بطريقة الإلكترونية وسهلة دون وجود عوائق تعيق التبادل الإلكتروني.

هـ– تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الإلكترونية: لقد ظهرت أساليب جديدة غير الأساليب التقليدية لحفظ المستندات والوثائق الضرورية وأرشفتها، وتطور هذا الأسلوب الجديد مع تطور ميكنة الحفظ وسعة الذاكرة الرقمية، وتطور برمجيات اختزال وحفظ واسترجاع المعلومات والوثائق والمستندات، تطور معها الحفظ الرقمي للأرشيف حتى أصبح ضرورة لا بد منها وذلك من أجل تخفيف مخاطر التعرض للضياع أو التلف و التكاليف والحفاظ على الوصول السهل إلى الوثائق المهمة.

المحور الثاني: مراحل إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية

يعد إبرام الصفقة العمومية بمثابة تحقيق حاجيات المصلحة العامة، لذلك نجد أن المشرع الجزائري في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام جاء بإجراءات إبرام الصفقة تحت معايير وشروط محددة وتتمثل في تحديد الوثائق المطلوبة وكيفية الإعلان عنها وإيداع العروض سواء كانت بالطريقة العادية التي يغلب عليه الطابع المادي الملموس أو بالطريقة الإلكترونية التي تنزع الصفة المادية عن الصفقة، وتبدأ مراحل إبرام الصفقة العمومية بضرورة الاتصال بالبوابة الإلكترونية، ثم تليه مرحلة الدعوة للمنافسة وينبغي أن يتم ذلك في إطار حماية مبدأ المنافسة الإلكترونية.

أولا– الاتصال بالبوابة الإلكترونية

الشيء الملاحظ في القانون الجديد توسع أكثر في مجال التعامل الإلكتروني مقارنة بالقانون الملغى الذي تناوله من خلال مادتين فقط، أكدت الأولى منها على تأسيس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية الذي يصدر قرار يحدد بموجبه محتواها وكيفية تسييرها، أما الثانية بينت أنه يمكن للمصالح المتعاقدة

أن تضع وثائق الدعوة للمنافسة تحت تصرف المتعهدين بالطريقة الإلكترونية والتي يمكنهم الرد من خلالها على هذه الدعوة للمنافسة [13].

أما القانون الجديد فواصل التأكيد على تأسيس هذه البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية والمسيرة من طرف وزارة المالية ووزارة تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا وضع وثائق الدعوة للمنافسة تحت تصرف المتعهدين والحصول على ردودهم بالطريقة الإلكترونية، وأضاف بأنه يمكن تحويل الإجراءات الورقية إلى إجراءات الإلكترونية، ومن أجل التخفيف على المتعهدين أعفاهم من تقديم الوثائق التي يمكن للمصلحة المتعاقدة الحصول عليها بالطريقة الإلكترونية [14].

وعلى هذا الأساس يكون تبادل الوثائق بالطريقة الالكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين متعلقا على الخصوص بما يأتي: **بالنسبة للمصالح المتعاقدة** (دفاتر الشروط، نماذج التصريح بالاكتتاب ، ورسالة التعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالاستثمار، عند الاقتضاء الوثائق والمعلومات الإضافية، عند الاقتضاء الإعلانات عن المناقصات والدعوات للانتقاء الأولي وسائل الاستشارات، إرجاع العروض عند الاقتضاء، طلبات استكمال أو توضيح العروض، عند الاقتضاء، المنح المؤقتة للصفقات العمومية، عدم جدوى الإجراءات، إلغاء الإجراءات أو إلغاء المنح المؤقتة للصفقات العمومية، الأجوبة عن طلبات الاستفسار حول أحكام دفاتر الشروط الأجوبة عن طلبات نتائج تقييم العروض وعن الطعون) ، **أما بالنسبة للمتعامل الاقتصادي** فإنه يقوم بجملة من المهام حتى يتم التبادل الإلكتروني بينه وبين المصلحة المتعاقدة، وذلك عن طريق إرفاق الوثائق اللازمة في الصفقة العمومية، حيث يرفق المتعامل تصريح بالاكتتاب ورسالة تعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالاستثمار وفق للنماذج المحددة من قبل المصلحة المتعاقدة المنشورة في البوابة الإلكترونية، كما يمكن طلب معلومات إضافية حول أحكام دفتر شروط كما يمكن المتعامل المتعاقد سحب دفتر الشروط والوثائق بالطريقة الالكترونية والترشح في إطار الإجراءات تتضمن مرحلة الانتقاء الأولي كذلك إيداع العروض التقنية والمالية ومع إمكانية تعديل العروض كذلك يمكن له طلب نتائج العروض ورفع الطعون بالطريقة الالكترونية [15].

ثانيا– الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية:

تماشيا مع التطورات التكنولوجية التي يشهدها عالمنا المعاصر وتكريسا لمبدأ العلانية، الذي يسمح بالحصول على أكبر عدد من العروض [16]، مكن المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة من اللجوء إلى الإعلان الإلكتروني لطلب العروض، عن طريق بوابة الصفقات العمومية.

وعليه تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الإلكترونية حسب جدول زمني بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، ويرد المتعهدون أو المترشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية، حسب الجدول الزمني المذكور سابقا وكل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية،

تستعمل المعلومات والوثائق التي تعبر على البوابة الالكترونية لتشكيل قاعدة في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وبهذه الصفة يتم حفظ ملفات الترشيحات للمتعهدين لاستعمالها في الإجراءات اللاحقة، وزيادة على ذلك، لا تطلب من المتعهدين الوثائق التي يمكن طلبها بطريقة إلكترونية.

والملاحظ أن هذا الفصل جد مبهم وهو غير واضح، فأهمية الصفقات العمومية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، يتطلب مراسيم تنظيمية دقيقة وعملية، تساهم في مواكبة تطورات العصر ، والمساهمة في تجديد آليات الرقابة وتجسيد الرشادة في صرف المال العام، ويعتبر التعاقد الالكتروني آلية جد فعالة لتحقيق أهداف الدولة نظرا لما يحتويه من إيجابيات [17].

ثالثا– آلية حماية المنافسة الإلكترونية:

حرص المشرع الجزائري على أن يتم اللجوء إلى المنافسة عن طريق الإعلان سواء كان صحفيا أو إلكترونيا وهذا ليفتح مجال المنافسة أمام جميع المتعاملين الاقتصاديين وبحسب مبدأ علنية وشفافية الصفقة المراد إبرامها ونظرا لأهمية الدعوى إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية في العقود الإدارية الإلكترونية نجد أن المشرع الجزائري في قرار الوزير المكلف بالمالية فرض مجموعة من آليات التي تحمي الدعوى إلى المنافسة بالطريقة الالكترونية من مخاطر القرصنة واختراق نظام البوابة عن طريق الفيروسات من قبل المتعهدين أو وكلائهم.

ومن هذا المنطلق، تجدر بنا الإشارة إلى أن الإعلان الإلكتروني غير ملزم للمصالح المتعاقدة عكس الإعلان الصحفي والإعلان في النشرة الرسمية للمتعامل العمومي، ويتضح ذلك من استعمال المشرع لكلمة " يمكن " في المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في الفقرة الثالثة منه، أن كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية، إلا أن هناك إشكالية الرد الإلكتروني من جانب المتعهد وما قد يثيره من مخاطر تسرب المعلومة وتعرضها للقرصنة الإلكترونية ، أمام ما نشهده من تطور رهيب في هذا المجال، فالرد العادي يضمن سرية أكثر وثقة في نفوس المتعهدين إذ يفرض ظرف تكتب عليه عبارة " لا يفتح " ولا يفتح إلا في جلسة علنية، ضف إلى ذلك عدم تكوين الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تكوينا مؤهلا في هذا المجال، وفي المقابل عدم اهتمام وعلم المرشحين والمتعهدين للصفقات العمومية بإمكانية الرد على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية [18].

كما يمكن للمصالح المتعاقدة، اختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية في حالة صفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية اللجوء إلى كل من:

- لإجراء المزاد الإلكتروني العكسي بالسماح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي.
- الفهارس الإلكترونية للمتعهدين في إطار اقتناء دائم، تنفيذا لعقد برنامج، أو عقد طلبات، فقد تكون هذه الفهارس نسخا إلكترونية من فهارس ورقية تقليدية أو تتضمن مرافق لإرسال الطلبات إلكترونيا .

وما تجدر الإشارة إليه أن هذين الإجرائين لم يتم النص عليهما في أحكام المرسوم رقم 10-236 الملغى ومن أجل عصرنة التعامل الالكتروني في طلب العروض، تم إدراج هذا النوع من التعامل من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الجديد، بالنظر لما يحققه من شفافية إذا ما توفرت للمشاركين معلومات عن العروض الأخرى، مما يضمن تحسين الميزة التنافسية [19].

ويكون تبادل الوثائق إلكترونيا بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين متعلقا أساسا بدفاتر الشروط ونماذج التصريح بالاكتتاب [20]، والإعلانات عن المناقصات والمنح المؤقتة للصفقات العمومية أو إلغائها بالنسبة للمصالح المتعاقدة والتصريح بالاكتتاب والتعهد بالاستثمار والعروض التقنية والمالية بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين.

وفي هذا الخصوص يتوجب على المصالح المتعاقدة عند الإعلان عن وثائق المنافسة بالطريقة الإلكترونية أن تحدد عنوان تحميل الوثائق في الإعلان الصحفي حيث يمكن للمتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية الرد على إعلانات المنافسة إلكترونيا مع إمكانية إيداع نسخة بديلة من العرض على حامل مادي ورقي أو إلكتروني في الآجال القانونية.

ولا يتم فتح النسخة البديلة إلا إذا كان العرض المرسل بالطريقة الإلكترونية يحمل فيروسا أو لم يصل في الآجال القانونية أو لم يتمكن من فتحه، ويتم نشر إعلانات طلبات العروض والدعوات إلى الانتقاء الأولي أو رسائل الاستشارة في البوابة الالكترونية في نفس الوقت مع إرسال الإعلانات للنشر في الجرائد [21].

نزع الصفة المادية على الطلبات العمومية وخصوصا من خلال وضع قاعدة معطيات الموردين في أفق نزع الصفة المادية عن الملفات الإدارية للمتنافسين بهدف تمكينهم من التفرغ لتحضير عروضهم، التنافس الالكتروني في إطار مسار إلكتروني لإيداع وتقييم العروض يمكن من تدعيم الشفافية وتبسيط شروط تنافس المقاولات، والتأكيد على تكوين المشترين العموميين كوسيلة للرفع من قدراتهم التسييرية [22].

المحور الثالث: انعكاسات التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية

إنّ تطبيق المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية ينعكس بالإيجاب أو بالسلب، وهو ما حاولنا أن نبينه من خلال ذكر أهم النقاط الإيجابية والسلبية للتعامل الالكتروني في مادة الصفقات العمومية.

أولا– إيجابيات التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية:

– إن إحداث البوابة الإلكترونية يسدي خدمة مرفقية تكميلية لفائدة المتعاملين الاقتصاديين من خلال توسيع مجال إعلامهم فيما يعنيهم من شؤون الصفقات.

– تعتبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية صورة إيجابية على محاولة إصلاح وتحسين الخدمة العمومية في ظل الإدارة الإلكترونية، والتي من شأنها تقريب الإدارة العمومية من المواطن والمتعاملين الاقتصاديين، وتكريس مبدأ الشفافية والنزاهة في التعاملات التي تقوم بها الإدارات العمومية.

– تعمل البوابة على حماية المال العام، وهذا باعتبار أن الصفقات العمومية مجال حيوي لتحرك رؤوس الأموال واستقطاب أكبر عدد ممكن من المتعاملين الاقتصاديين ونشر جو من المنافسة المشروعة ، والحصول على عروض

كثيرة ومتنوعة في ظرف قياسي، وتعزيز التنمية الوطنية والمحلية، وتسديد المستحقات المالية للمتعاملين المتعاقدين والحيلولة دون تأخر تنفيذ المخططات [23].

- يساعد التعامل عن طريق التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية على حماية المال العام .

- يقضي التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية على المحاباة والمحسوبية والرشوة لعدم وجود علاقة مباشرة بين أطراف العقد.

- إن الإعلان للصفقة في البوابة يصل إلى علم المتعاقدين الاقتصاديين قبل نشره في الجرائد والنشرة الرسمية للمتعامل العمومي لأن ذلك يتطلب وقت طويل لنشره، ومن هنا تظهر ميزة السرعة في التعاقد الإلكتروني في نشر الإعلانات في وقت وجيز، ويستطيع أي مهتم في هذا الميدان الإطلاع على هذه الإعلانات في أي وقت.

ثانيا– سلبيات التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية:

- رغم صدور النص القانوني المتضمن إنشاء بوابة إلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر سنة 2010، إلا أن طريقة تسيير الصفقات العمومية مازالت تتم بطرق بدائية جدا، تميزها ضبابية المعلومة وصعوبة الوصول إليها [24].

- أن المتنافس الذي لم يتوصل بالإرسال الإلكتروني الصادر عن المصلحة المتعاقدة بشأن وثائق ملف طلب العروض، لا يملك حق الإطلاع على أسباب عدم توصله بهذه الوثائق، مما يؤثر على حقه في ممارسة الطعن في حالة عدم تسلمه لشهادة من طرف صاحب المشروع تتضمن هذه الأسباب، وذلك خلافا لحالة استعمال الطريقة العادية لوضع هذه الوثائق رهن إشارة المتنافسين، والتي تتوفر فيها الاستفادة من الحق المذكور [25].

- على الرغم من أن المشرع الجزائري قد جاء بالجديد بتقرير آلية الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية، إلا أن واقع الحال يدل على صعوبات كبيرة تكتنف تطبيق هذه الآلية على المستوى العملي، فلا يخفى على الجميع مدى التأخر والتخلف الذي تعرفه الجزائر في مجال استعمال الانترنيت في الإدارة بصفة عامة وإدارة الصفقات العمومية بصفة خاصة.

- إن أسلوب التعاقد الإلكتروني وبالأخص النشر الإلكتروني لازالت تواجهه عقبات كثيرة قد لا تزول لسنوات لاحقة، مثل نظام قرصنة المعلومات التي يعرفها الإعلام الآلي والتي لا تسمح بضمان سرية العرض [26].

خاتمة:

تبين لنا من خلال الدراسة أن البوابة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية أصبح من بين الدراسات القانونية التي أخذت حيزا هاما من اهتمامات المنظومة القانونية في الجزائر خصوصا في مادة الصفقات العمومية. ولعل أهم شيء من الدراسة هو إبراز محتوى البوابة الالكترونية وكيفية تسييرها، والنظام المعلوماتي التي تقوم عليه.

وقد لاحظنا أن المشرع الجزائري سعى جاهدا من أجل استحداث البوابة الإلكترونية كآلية حديثة لإبرام الصفقات العمومية، والتي استحدثت لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ، ودعمت في النص القانوني الجديد للصفقات العمومية سنة 2015 ، وعلى هذا الأساس تطرقنا إلى نقاط مهمة تتمثل في أهمية الاتصال بالبوابة الالكترونية، وكذلك طريقة الدعوى إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية وكيفية حمايتها من التهديدات والاختراقات، غير أن الشيء الذي لفت انتباهنا هو صعوبة تفعيل المعاملات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية على أرض الواقع.

الهوامش:

(1) بو عبد الله ودان، محمد البشير مركان، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية، مجلة المالية والأسواق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، العدد الثالث ، سبتمبر 2015، ص 111.

(2) أنظر المادة 203 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

(3) أحمد بدر، علم المكتبات والمعلومات، دراسة في النظرية والارتباطات الموضوعية، دار غريب، القاهرة، 1996، ص 309.

(4) أحمد نافع المدادحة، النشر الإلكتروني وحماية المعلومات، دار الصفا للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 31.

(5) تنص المادة 174 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على ما يلي: " يمكن المصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية ، بالطريقة الإلكترونية "

(6) تنص المادة 204 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على ما يلي: " تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

(7) أنظر المادة 04 المطة 01 و 02 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

(8) أنظر المادة 10 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، مرجع سابق.

(9) أنظر المادة 10 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، مرجع سابق.

(10) صليحة بن عودة، أهمية التعاقد عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، العدد 02، 2016، ص 58.

(11) صليحة بن عودة، نفس المرجع، ص 59.

(12) صليحة بن عودة، نفس المرجع، ص 59.

(13) عيشة خلدون، قراءة في الأحكام الجديدة لقانون الصفقات العمومية وتفويضات النرفق العام رقم 15-247، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان بن عاشور، العدد السادس، 2017، ص 58.

(14) عيشة خلدون، نفس المرجع، ص58.

(15) أنظر المادة 09 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

(16) خيرة مقطف، المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة يحي فارس المدية ، يومي 20 و 21 ماي 2013، ص06.

(17) نسيمة بوزينة، فطيمة بن عبد العزيز، تفعيل التعاقد الإلكتروني بالصفقات العمومية من أجل حماية المال العام، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، جامعة الجزائر3، العدد الثالث،2017، ص ص 1094، 1095.

(18) مونية جليل، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دار بلقيس، الجزائر، 2017،ص 84.

(19) صليحة بن عودة، مرجع سابق، ص 77.

(20) أنظر القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المحدد نماذج تصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناول..

(21) جليل مونية، مرجع سابق، ص 86.

(22) جليل مونية، مرجع سابق، ص 86.

(23) بو عبد الله ودان، محمد البشير مركان، مرجع سابق، ص 112.

(24) عائشة بعيط، ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، تخصص : الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية: 2013-2014،ص 41.

(25) خيرة بن سالم، الإعلان ودور المعاملات الالكترونية في تعزيز المنافسة وترشيد الصفقات العمومية على ضوء مرسوم 15-247، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، العدد السابع، 2017، ص39.

(26) عائشة خلدون، أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات الإلكترونية (دراسة مقارنة) ، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية:2015-2016، ص 33.